

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة .
واشترى بن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين
وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي .
وقال هكذا فافعلوا باللقطة .
وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته
سنة المفقود .
[ش (فقد في الصف) أي إذا فقد زوجها في المعركة فلم يعرف أقتيل هو أم أسير تنتظر
سنة من حين فقده ثم تعتد عدة وفاة ثم تحل للزواج . (جارية) امرأة مملوكة . (التمس .
 .) طلب بائعها ليعطيه ثمنها . (فاخذ يعطي) أي صار يتصدق بثمنها والتزم على نفسه إن
أتى صاحبها وأبى ما فعل فإنه يغرم له المال ويكون له الثواب . (سنته . .) حكمه حكم
المفقود ومذهب الزهري في المفقود أن زوجته تنتظر أربع سنين من حين فقده وهذا قول مالك
وأحمد رحمهما الله تعالى مع تفصيل فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى تنتظر
حتى يتيقن موته أو يبلغ تسعين سنة أو مائة وعشرون سنة أو حتى يموت أقرانه]